الفصل السابع

الأموال الاحتياطية

لما كان الأصل فى شركات رايفيزن أن تنشأ بلا رأس مال فقد ترتب على ذلك أن لا يوزع فيها شىء من الربح على الأعضاء . ولم تزل شركات التعاون المنتمية الى جمعية اتحاد نقابات رايفيزن العامة بالمانيا تعمل بهذا المبدأ على الرغم من انها تنشأ الآن برأس مال (صغير) بحكم قانون التعاون فى تلك البلاد . والقاعدة التى وضعها رايفيزن للتصرف فى الربح هى ان يستعمل فى تكوين أموال احتياطية دائمة تكون ملكاً للشركة فى مجموعها دون الأعضاء فلا يسوغ لهم توزيعهـا فيما بينهم ولا يحق لأحدهم ان يطالب بنصيب فيها

وخلاصة الأغراض التى رمي اليها فى ذلك هى :

١ — ان الأموال الاحتياطية تعلى درجة الثقة فى شركات التعاون وخصوصاً متى بلغت مبلغاً يذكر ولا يخفى ان الثقة من أهم اركان النجاح لتلك الشركات

٢ — انه كلما عظم مبلغ الأموال الاحتياطية قلّ تأثر الشركة بما يسترد من رأس المال بسبب استقالة الأعضاء سواء كانت تلك الاستقالة طبيعية لا أثر فيها لسوء النية او كانت ترجع الى اتفاق فريق من الأعضاء على تعمد ايقاع الضرر بالشركة

٣ — انه كلما نمت الأموال الاحتياطية قلت حاجة الشركة الى الاقتراض

٤ — فاذا أصبحت الأموال الاحتياطية وافية بحاجة الشركة كلها او معظمها سهل عليها تخفيض سعر الفائدة التى تتقاضاها من أعضائها

٥ — ان جسامة الأموال الاحتياطية تقلل من وقع الخسارة بهـا فلا يتزعزع مركزها لأقل طارئ

٦ — ان فى وجود تلك الأموال الاحتياطية وما تجلبه من الفائدة وما تدفعه من الضرر مدعاة لتوثيق عرى الارتباط بين الأعضاء ولزيادة تعلقهم باذيال الشركة

والأموال الاحتياطية فى شركات رايفيزن اثنان: المال الاحتياطى «*Reserve Fund*» ومال الأساس الغير القابل للتجزئة «*Indivisible Foundation Fund*»

وهاك طريقة تكوينهما على ما رسمته جمعية اتحاد نقابات رايفيزن العامة فى نموذج اللائحة الداخلية التى وضعتها للشركات المنتمية اليها(١) :

« تستعمل الأرباح أولاً لسد ما عساه أن يطرأ من النقص على رأس المال المكوّن من الحصص بسبب الخسائر التى تلحق بالشركة ويسوغ ان يقرر الأعضاء تخصيص خمس ما يتبقى لأعمال ذات منفعة عامة أما الباقى فيكوّن منه المال الاحتياطى الى ان يبلغ ٥٠٠ جنيه فى الشركات الصغيرة واكثر من ذلك فى الشركات الكبيرة تبعاً لعدد أعضائها ولجسامة أعمالها ويستعمل المال الاحتياطى لسد الخسائر التى تظهر فى حساب الشركة فمتى تكوّن المال المطلوب ينشأ مال الأساس والغرض منه ان يؤدى بالشركة الى الاستقلال التام وان يمكنها من القيام بالأعمال ذات النفع المشترك لتحسين حال أعضائها . ويستمر تراكم الأرباح على مال الأساس الى ان يصبح للشركة من مجموع ذلك المال والمال الاحتياطى مبلغ واف بحاجتها ومتى تم ذلك جاز للشركة ان تقرر استعمال الأرباح (مع ما تشمله من فائدة مال الأساس) فى وجوه تعود بالنفع المشترك على الأعضاء

وكلما ظهر فى حساب الشركة شىء من الخسائر وجب سده من المال الاحتياطى

---

(١) تقرير وزارة الزراعة عن التعاون في المانيا صحيفة ١٠٥ من الملحق
Cahill's (Board of Agriculture) Inquiry into German Co-operation Appendix, Page 105

فان لم يف بذلك جاز الالتجاء الى مال الأساس ولكن بعد استنفاد رأس المال المكون من الحصص »

وظاهر مما تقدم أن رأس المال فى شركات رايفيزن — ان وجد — لا يقاس فى شىء من الأهمية بالأموال الاحتياطيـة خصوصاً مال الأساس بل لقد أجازت تلك الشركات استنفاد رأس المال عند وقوع الخسارة قبل ان يمس قرش واحد من مال الأساس ولذلك لا غرابة ان عدّ هذا المال الأخير من اقوى الدعائم التى قامت عليها شركات رايفيزن (١)

ووصف هذا المال « بالغير القابل للتجزئة » لا يفيـد جواز تجزئة الاحتياطى أو توزيعه فقد نص صريحاً فى اللائحة النموذجية المتقدم ذكرها ان جميع موجودات الشركة بما فيها من المال الاحتياطى ومال الاساس ملك للشركة فلا حق للأعضاء (الحاضرين أو السالفين أو ورثتهم) فى شىء منها ولا يسوغ لهم المطالبة بتوزيعها فيما بينهم فان انحلت الشركة وضعت تلك الأملاك تحت اشراف بنك التسليف الألمانى الزراعى المركزى أو احدى الهيئات العامة التى يسوغ ان يوكل اليها قانوناً بادارة مثل تلك الأملاك لتستغلها وتضم فائدة استغلالها الى الأصل الى ان تنشأ شركة تعاونية واحدة أو اكثر يتناول عملها دائرة المنطقة التى كانت فيهـا الشركة المنحلة واذ ذاك تنقل ملكية تلك الاملاك اليها فان لم تنشأ مثل تلك الشركة فى أثناء ثلاثين سنة تسلم الأملاك الى هيئة الحكومة المحلية (ان قبلت بذلك) للانفاق من ريعها فى شؤون تعود بالمنفعة العامة على القرية أو المنطقة التى كانت الشركة قائمة فيها وإلاّ فتسلم لاحدى نقابات شركات التعاون لهذا الغرض

ولم يقض قانون التعاون الألمانى بمثل هذا النص لاختلاف منازع شركات التعاون ولكنهُ اباح لتلك الشركات ان تقرر فى لائحتها الداخلية عدم جواز توزيع كل او بعض موجوداتها فاتخذت شركات رايفيزن هذه الاباحة سبيلاً الى وضع النص المتقدم فى

---

(١) دائرة المعارف البريطانية الطبعة الحادية عشرة صحيفة ٨٦

Encyclopaedia Britannica 11 th Edition Page 86

لاحتها طبقاً للقاعدة التى قررها رايفيزن خوفاً من ان تعاظم قيمة موجودات الشركة واخصها الاموال الاحتياطية قد يحمل الاعضاء على تصفية الشركة بدافع الطمع فى الاستيلاء على تلك الموجودات

وكثيراً ما تجمع الشركات التى سارت على طريقة رايفيزن فى غير البلاد الالمانية ما بين المـال الاحتياطى ومال الاساس فتجعلهما مالاً احتياطياً واحداً . والأموال الاحتياطية فى المنزلة الأولى من الأهمية فى جميع شركات التعاون على اختلاف أغراضها ونزعاتها وغاية ما فى الأمر من الخلاف انهـا لا تتبع جميعاً طريقة واحدة فى تكوين تلك الأموال

وتوظف الأموال الاحتياطية فى أعمال شركات التعاون كبقية الأموال الموضوعة تحت تصرف تلك الشركات . اذ انه ليس من حسن الادارة المالية فى شىء أن تدخر شركات التعاون أموالها الاحتياطية فتحفظها نقداً فى خزانتهـا فى حين انها تفتقر لاقتراض المال بالفائدة لتسليفه لأعضائها . على ان بعض زعماء التعاون يرون ان يحفظ قسم من الاحتياطى وخصوصاً متى بلغ مبلغاً يذكر فى بنك ذى شأن او أن يوظف فى سندات او أسهم من الطبقة الأولى زيادة فى توطيد دعائم بنيان الشركة المالى . ولذلك ترى ان استعمال المال الاحتياطى فى شؤون شركات التعاون فى بلاد الهند قد قيد فى بعض الأحوال بقيود مختلفة كالاستئذان من المسجل وهو الموظف المنوط بالاشراف على أعمال تلك الشركات او الحصول على تصديق الجمعية العمومية للشركه

ويجب التمييز بين الاموال الاحتياطية وبين المال الذى يتعين على كل شركة مالية ان تحفظه فى خزينتها او فى البنك الذى تودع فيه أموالها سداً لما ينتظر أن يطلب منها من الديون او الالتزامات

فالمال الأخير لا يستطاع وضع قاعدة لتحديد مقداره او لتعيين نسبة ثابتة ما بينه وبين قيمة رأس المال مثلاً نظراً لتعدد العوامل التى تدخل فى حساب ذلك التقدير فان اختلاف مقدار ما يطلب من الشركة من وقت لآخر واختلاف مقدار ما يدخل عليها وتنوع الدين الذى لها والذى عليها من دين لأجل محدد ودين بالحساب الجارى

ودرجة الثقة فى مدينى الشركة من جهة الوفاء فى الميعاد كل ذلك مما يقضى بتفويض الأمر لمديرى شؤون الشركة فى تعيين مقدار ذلك المال من وقت لآخر تبعاً لحالة المؤثرات المتقدم ذكرها تعييناً يتفق مع الحـذر وحسن الادارة ويغنى الشركة عن الاضطرار للاستدانة فجأة لاداء ما يطلب منها فى حين ان لها من أموالها ما يفى بتلك المطالب

وما يسرى على البنوك والشركات المالية فى هذا الصدد يسرى على بنوك التعاون القروية من جهة المبدأ على ان هناك فرقاً يذكر من جهة التطبيق العملى . فان للبنوك والشركات المالية الكبرى من خبرة مديرى شؤونها المالية ما يضمن حفظ التوازن بين ما لها وما عليها

أما بنوك التعاون القروية فشركات صغيرة أعضاؤها من المشتغلين بالزراعة الذين لم يتهيأ لهم على الأرجح اكتساب الخبرة المالية فلذلك قد يصعب عليهم فى مبدأ الأمر اداء هذه المهمة على ما ينبغى فيحسن على كل حال أن تكون التزامات بنوك التعاون ذات مواعيد معينة أى أن تنحصر فى ديون بكمبيالات وفى ودائع تقبلها لآجال معينة وان لم يعين الأجل فيشترط على الأقل أن لا تسحب الوديعة الا بعد اعلان الشركة من قبل التاريخ الذى يراد فيه السحب بوقت كاف كما ان فائض أموال الشركة الذى تودعه لدى بنوك التعاون المركزية أو سواها يحسن عند الاستطاعة أن يودع بلا أجل معين لكى يسهل الاستيلاء عليه عند الاقتضاء

وقد أحصيت الأموال الاحتياطية فى ١٢٧٩٧ شركة تعاونية تابعة لجمعية اتحاد نقابات التعاون الامبراطورية العامة فى المانيا فى سنة ١٩١٠ فبلغت ٢٨٥٨٤٣٩ جنيهاً فى حين ان رأس المال المكوّن من الحصص لم يزد على ١٢٠٢٣٦٧ جنيهاً أو بعبارة أخرى كانت النسبة بين الأموال الاحتياطية ورأس المال كنسبة ١٠٠ الى ٣٩[1]

---

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى المانيا صحيفة ١٠١

Cahill's (Board of Agriculture) Inquiry into German Co-operation Page 101